

سنن سعيد بن منصور

1573 - حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٧ أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها في العدة قال : يلاعنها ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن